



تعليمات هيئة الباحثين في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
تعليمات رقم (1) لسنة 2021

صادرة استناداً لأحكام المادة 23 من نظام هيئة الباحثين في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا رقم (6) لسنة 2013

المادة (1):

تسمى هذا التعليمات (تعليمات هيئة الباحثين في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا لسنة 2021) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2021/02/10.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.
اللجنة	: لجنة التعيين والترقية.
القسم	: القسم المختص.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس العمداء.

المجلة العالمية : مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة ومفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، والتي تصدر ورقياً أو إلكترونياً عن دار نشر عالمية، أو جامعة أو مركز بحثي أو جمعية أو هيئة علمية متخصصة أو منظمة مهنية متخصصة ولها أعضاء هيئة تحرير متخصصين من دول مختلفة من العالم ومصنفة في قواعد البيانات التالية:

أ. Clarivate analytics .

i. Science Citation Index Expanded (SCIE)

ii. Social Sciences Citation Index (SSCI)

iii. Arts & Humanities Citation Index

ب. Scopus

المؤتمر العالمي: مؤتمر متخصص ومُحكّم يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية، وينتمي المشاركون فيه إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبحوثه مُحكّمة ومنشورة ورقياً أو إلكترونياً أو في عدد خاص من مجلة معتمدة ومصنفة في قواعد بيانات Scopus.

المادة (3): أعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم:

أ. باحث رئيس	Senior Researcher
ب. باحث مشارك	Associate Researcher
ج. باحث مساعد	Assistant Researcher
د. مساعد بحث	Research Assistant

المادة (4):

- تكون المهام الرئيسية لعضو هيئة الباحثين في الجامعة إجراء البحوث والدراسات المبتكرة ضمن السياسة البحثية للجامعة وأولوياتها، كما تشمل مهامه ما يلي:
- الإشراف والمساعدة بإجراء البحوث العلمية.
 - توفير القيادة والتأثير والمشورة التي تساعد على النهوض بأعلى المعايير العلمية والنتائج في الجامعة والمساهمة في التطوير المهني للموظفين.
 - الاشتراك في المجالس واللجان المشكلة داخل وخارج الجامعة.
 - الحصول على الدعم المالي لإجراء البحوث المبتكرة في الجامعة.

التعيين

المادة (5):

- إضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا التعليمات يشترط في تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة أن يكون:
- حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في حقل تخصصه.
 - مؤهلاً قادراً على القيام بالبحوث العلمية عالية الجودة.
 - لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
 - غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.

المادة (6):

- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة أن يكون:
- حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل تخصصه من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة أو معهد أو مركز بحثي تعترف بهما الجامعة، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.
 - قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه في مجلات عالمية بما لا يقل عن بحثاً واحداً مصنفاً في قواعد بيانات Clarivate analytics كما هو معرف في المادة (2) من هذه التعليمات.

المادة (7):

- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة أن يكون:
- حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية أو حاصلاً على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو بحثية تعترف بها الجامعة، وقضى بعد حصوله على الشهادة التخصصية عامين متتاليين على الأقل في مجال البحث العلمي في معهد أو مركز بحثي أو جامعة تعترف بهما الجامعة.
 - قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه في مجلات عالمية مفهرسة ومصنفة بما لا يقل عن بحثين اثنين مصنفيين في قواعد بيانات Clarivate analytics كما هو معرف في المادة (2) من هذه التعليمات على أن يكون باحثاً رئيسياً في أحدهما.

المادة (8):

يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة أن يكون:

- أ. قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا التعليمات.
- ب. قد شغل رتبة باحث مساعد أو أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد بحثي علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.
- ج. قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه في مجلات عالمية مجهزة ومصنفة لا يقل عن عشرة أبحاث من الفئة الأولى على أن يكون باحثاً رئيسياً في خمسة أبحاث على الأقل، مصنفة في قواعد بيانات Clarivate Analytics كما هو معرف في المادة (2) من هذه التعليمات بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا التعليمات.
- د. يجوز لمن لم يعمل باحثاً مساعداً أو أستاذاً مساعداً أن يعين برتبة باحث مشارك في مجال تخصصه إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه في مجلات عالمية مجهزة ومصنفة ما لا يقل عن اثنا عشر بحثاً مصنفة في قواعد بيانات Clarivate Analytics كما هو معرف في المادة (2) من هذه التعليمات على أن يكون باحثاً رئيسياً في ستة أبحاث على الأقل، شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا التعليمات مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة (9):

يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة أن يكون:

- أ. قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا التعليمات.
- ب. قد شغل رتبة باحث مشارك أو أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد بحثي علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.
- ج. قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك أو أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه في مجلات عالمية مجهزة ومصنفة ما لا يقل عن خمسة عشر بحثاً من الفئة الأولى على أن يكون باحثاً رئيسياً في ثمانية أبحاث على الأقل، كما هو معرف في المادة (15) من هذه التعليمات.
- د. يجوز لمن لم يعمل باحثاً مشاركاً أو أستاذاً مشاركاً أن يعين برتبة باحث رئيس في مجال تخصصه إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه في مجلات عالمية مجهزة ومصنفة ما لا يقل عن عشرون بحثاً من الفئة الأولى على أن يكون باحثاً رئيسياً في عشرة أبحاث على الأقل، كما هو معرف في المادة (15) من هذه التعليمات أدى إلى تقدم المعرفة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا التعليمات مدة عشرين سنة على الأقل.

المادة (10):

يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس أو باحث مشارك أو باحث مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتجديد إذا كان:

- أ. حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (5) من هذا التعليمات.
- ب. يحمل الرتبة أو ما يعادلها من جامعة أو معهد بحثي علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.

المادة (11):

عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة أو معهد بحثي علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة. وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته، وأقدميته، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا التعليمات.

الترقية

المادة (12): الشروط العامة للترقية

يشترط فيمن يرقى إلى رتبة باحث مشارك أو باحث رئيس ما يلي:

- أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أو مركز أو معهد بحثي تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.
- ب. أن يكون ناجحاً في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وفي علاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها.
- ج. أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين أو إنذار خلال السنة الأخيرة من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل تلك الإنذارات.
- د. أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، وأن يكون قد نشر أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مُقيماً بالنقاط.

المادة (13):

- أ. يجوز للباحث المساعد أو الباحث المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو التاريخ الذي تنقضي فيه المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (14):

- أ. لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المنشوره أو المقبولة للنشر في مجلة واحدة على ثلاثة أبحاث في الترقية الواحدة.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً:

- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات عالمية ومفهرسة.
- البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات العالمية المتخصصة المحكمة.
- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
- المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
- فصل في كتاب محكم صادر عن دار نشر عالمية.

ج. تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً بالتنسيق من اللجنة:

- الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق.
- الدراسة الاستشارية (المتخصصة) ضمن المشروع.
- الحزمة البرمجية.
- المشاريع والبحوث الحاصلة على الدعم المالي.

د. يراعى في قبول الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي:

عدد النقاط	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية مقدراً بالنقاط
2	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
2	الفصل في كتاب متخصص محكم صادر عن دار نشر عالمية
2	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
2	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو الحزم البرمجية
6	براءات اختراع عالمية
2	براءات اختراع محلية

المادة (15):

أ. مع مراعاة ما ورد في البند (د) من المادة (14) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب النقاط على النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
(3)	البحث في مجلة مصنفة في قواعد بيانات Clarivate Analytics كما هو معرف في المادة (2)
(2)	البحث في مجلة مصنفة في قواعد بيانات Scopus
(1)	البحث في وقائع مؤتمر عالمي
(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز
(1)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق
(2)	الفصل في كتاب محكم صادر عن دار نشر عالمية
(2)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
(1)	براءة الاختراع المسجلة محلياً
(1)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية في مجلة عالمية
(3)	المشروعات المقدمة والحاصلة على الدعم دولياً أو محلياً
(2)	دعم بمبلغ لا يقل عن 100,000 دينار أردني
(1)	دعم بمبلغ أقل من 100,000 دينار أردني وأكثر من 50,000 دينار أردني
(1)	دعم بمبلغ أقل من 50,000 دينار أردني
(0.5)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
(0.5)	الحزم البرمجية

ب. يتم تقييم الكتاب من خلال نموذج خاص، ويُعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا تقل عن (70%)، ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (85%) أو أكثر ولا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

المادة (16):

يشترط لترقية عضو هيئة الباحثين من رتبة باحث مساعد إلى رتبة باحث مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (22) اثنان وعشرون نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط التالية:

أ. أن يقدم ما يثبت حصوله على دعم دولي لمشروعات مقدمة باسم الجامعة بما لا يقل عن 100,000 دينار أردني.

ب. أن يتضمن الإنتاج العلمي ستة أعمال تتضمن براءات اختراع عالمية أو بحوث منشورة في مجلات عالمية على أن يكون خمسة أبحاث منها على الأقل منشورة ومصنفة في قواعد بيانات Clarivate Analytics كما هو معرف في المادة (2) أعلاه، ويكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً.

ج. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (16) ستة عشر نقطة على الأقل.

المادة (17):

يشترط لترقية عضو هيئة الباحثين من رتبة باحث مشارك إلى رتبة باحث رئيس أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (33) ثلاث وثلاثون نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. أن يقدم ما يثبت حصوله على دعم دولي لمشروعات مقدمة باسم الجامعة بما لا يقل عن 250,000 دينار أردني.

ب. أن يتضمن الإنتاج العلمي عشرة أعمال تتضمن براءات اختراع عالمية أو بحوث منشورة في مجلات عالمية على أن يكون ثمانية أبحاث منها على الأقل منشورة ومصنفة في قواعد بيانات Clarivate Analytics كما هو معرف في المادة (2) أعلاه ويكون فيه المتقدم باحثاً رئيساً (الباحث الأول).

ج. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (24) أربعة وعشرون نقطة على الأقل.

المادة (18):

لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن انتاجه العلمي أيّاً من البحوث والأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية قبل تاريخ السير في إجراءات الترقية السابقة.

المادة (19):

تعامل براءات الاختراع الصادرة والتي تم منحها بصورة نهائية والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي معاملة البحوث المنشورة (من حيث التقييم الخارجي) وعلى ألا يزيد عددها عن ثلاث براءات للتقدم لجميع الرتب. ويشترط أن يرفق المتقدم وصفاً مختصراً لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة.

المادة (20):

يقدم ملف الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ما يلي:

- السيرة الذاتية المُحدثة للمرشح.
- البيان البحثي الشخصي (عادةً ما لا يزيد عن ثلاث صفحات).
- بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي.

- د. قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي عند التعيين في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج للتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة وحسب النموذج المُعد لهذا الغرض.
- هـ. ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من الإنتاج العلمي.
- و. التقارير النهائية للمشروعات البحثية المنتهية على أن تكون معتمدة من الباحث الرئيس للمشروع.
- ز. تقارير دعم المشاريع الدولية والمحلية.
- ح. المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (21):

بغض النظر عن الرتب الأكاديمية يتولى رئيس القسم التأكد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويرفق تقريراً عن عضو هيئة الباحثين المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المُعد لهذه الغاية تلخص اهتمامات المرشح ومؤهلاته، وتصف نشاط المرشح في الملف البحثي المقدم للترقية في الجامعة في حقل (مجالات) المرشح.

المادة (22):

- أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ثلاث نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.
- ج. في جميع الأحوال، إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
- د. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين وعناوينهم ممن يحملون رتبة باحث رئيس أو ما يعادلها من غير الأردنيين ومن خارج الأردن، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتُعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة التعيين والترقية تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم:
1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق من غير الجامعة التي تخرج منها المتقدم للترقية.
 2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد ومن بلد واحد على اثنين.
 3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- هـ. إذا قل عدد أعضاء مجلس القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى منها عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء مجلس القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى منها.

و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا قل عدد أعضاء مجلس الكلية من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو من رتبة أعلى منها عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ز. في جميع الحالات، لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء المجلس الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها، ولهذا الغرض يعامل الأستاذ معاملة الباحث الرئيس والأستاذ المشارك معاملة الباحث المشارك.

المادة (23):

يقدم رئيس القسم وعميد الكلية تقريرين منفصلين (بصرف النظر عن الرتب) عن عضو هيئة الباحثين المتقدم للترقية متضمنا تقييما لأدائه البحثي وخدمته للجامعة والمجتمع، وفقا للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.

المادة (24):

أ. تنظر اللجنة في طلب ترقية عضو هيئة الباحثين وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقارير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به، إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية.
ب. يتم إشعار عضو هيئة الباحثين خطياً من قبل رئيس اللجنة باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (25):

أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج، وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف	(1) درجة واحدة.
- مقبول	(2) درجتان.
- جيد	(3) ثلاث درجات.
- جيد جداً	(4) أربع درجات.
- ممتاز	(5) خمس درجات.

ب. يُحسب تقدير المُقيّم على أساس متوسط تقييمات الإنتاج العلمي كافة ويعتبر التقرير سلبياً إذا قل متوسط التقدير عن (3) درجات.

ج. لا يجوز ترقية عضو هيئة الباحثين إلى رتبة باحث مشارك إذا قل تقديره في اثنين من تقارير المُقيمين عن ثلاث درجات.

د. في حال ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة باحث رئيس، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مُقيّم رابع، وفي حال كان تقدير المُقيّم الرابع أقل من (3) درجات، تُرد الترقية.

هـ. لا يجوز ترقية عضو هيئة الباحثين إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد (3) درجات.

المادة (26):

تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المُقيمين، واللجنة بعد مرور ثمانية أشهر على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المُقيمين أن تنظر في طلب الترقية بصرف النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.

المادة (27):

أ. يبت المجلس في ترقية عضو هيئة الباحثين أو عدم ترقيته بالتصويت السري.
ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية، يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار وفي هذه الحالة على عضو هيئة الباحثين أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (28):

أ. للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي.
ب. تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب أسس يصدرها المجلس.

التثبيت

المادة (29):

أ. يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة، ويُنظر في تثبيت الأردني منهم إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أمضى خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات متواصلة في الجامعة.
2. أثبت جدارته في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة.
3. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا قد عين برتبة باحث رئيس، وفي هذه الحالة يُنظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الأقل في خدمه فعلية في الجامعة، وإذا لم يُتَّبت، ينتهي تعيينه حكماً.
4. يشترط لتثبيت عضو هيئة الباحثين المُعين برتبة باحث رئيس أن يكون قد نشر خمسة بحوث على الأقل في مجلات عالمية مصنفة في قواعد بيانات Clarivate Analytics خلال مدة خمس سنوات من تعيينه.

ب. يقدم عضو هيئة الباحثين طلب التثبيت لرئيس القسم للعرض على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة لرفعها إلى عميد الكلية، الذي يعرض الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ التنسيب المناسب ورفعها إلى رئيس الجامعة. وإذا قل عدد أعضاء مجلس الكلية المؤهلين للتصويت على تثبيت عضو هيئة الباحثين المعني في أحد هذه المجالس عن ثلاثة، يرفع للمجلس الأعلى. يعرض رئيس الجامعة الموضوع مع توصية القسم وتنسيب الكلية على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.
ج. لا يجوز لعضو المجلس المعني غير المثبت، بغض النظر عن رتبته، أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو هيئة الباحثين المعروف موضوع تثبيته، أن يصوت على قرار التثبيت.

- د. يعد عميد الكلية ورئيس القسم تقريرين منفصلين عن عضو هيئة الباحثين متضمنين تقييماً لأدائه البحثي وخدمته للجامعة والمجتمع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية.
- هـ. تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.
- و. مع مراعاة نص البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة ينتهي تعيينه في الجامعة حكماً.
- ز. يجوز إنهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته.

المادة (30):

إذا أعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا التعليمات.

المادة (31):

ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة إلى أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، أما مساعد البحث فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عُيّن على أساسه، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يُشترط لنقل عضو هيئة الباحثين أن يكون قد نشر خمسة بحوث في مجلات عالمية على الأقل.

المادة (32):

تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (40) ساعة أسبوعياً.

المادة (33):

لا يجوز لعضو هيئة الباحثين التحويل للعمل كعضو هيئة تدريس.

المادة (34):

لا يجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط له علاقة بعمله في الجامعة خارج الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (35):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.